


الرقم: ٢٠١١/ص م م ١٧٥  
التاريخ: ٢٠١١/٣/٦

السادة/ سوق الأوراق والأسواق المالية  
السادة/ هيئة الأوراق والأسواق المالية.

الموضوع: محضر اجتماع / الجمعية العمومية لبنك قطر الوطني - سوريا  
لعام ٢٠١١


تحية طيبة وبعد،  
أشير إلى الموضوع أعلاه، وأرفق لكم محضر اجتماع الجمعية العمومية لبنك قطر  
الوطني - سوريا بتاريخ ٢٠١١/٣/٦، حسب الأصول.



وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

) وليد عبد النور  
الرئيس التنفيذي  
بنك قطر الوطني - سوريا

رقم الدوارد:	2527
التاريخ:	2011 / 03 / 06
سوق دمشق للأوراق المالية	



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية  
التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية  
لبنك قطر الوطني - سوريا ش.م.

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك قطر الوطني - سوريا ش.م. إلى السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية لبنك قطر الوطني - سوريا ش.م. التي تقرر انعقادها في صباح يوم الأحد الموافق في 6/3/2011 في فندق الفورسيزنز بدمشق، والتي تم تبليغها أصولاً متضمنة جدول أعمال الجلسة وفقاً لأحكام قانون الشركات السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29/2011.

وبناءً على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 96/ص م ع تاريخ 16/2/2011 المتضمن تبليغها الدعوة المذكورة ودعوتها لتوكيل مثل عنها لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية.

فقد اجتمعت الجمعية العمومية للبنك في الزمان والمكان المحددين في الدعوة وذلك بحضور عدد من المساهمين الذين يحملونأسهماً بالأصلية وعددها (22488000 سهماً) اثنان وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف سهماً أي نسبة /74.9% بالمائة من كامل أسهم الشركة وبالوكلالة وعددها (420000 سهماً) أربعمائه وعشرون ألف سهماً أي نسبة /1.4% بالمائة من كامل أسهم الشركة بحيث يكون المجموع الإجمالي للأسهم الممثلة بالاجتماع (22908000) اثنان وتسعمائة وثمانية آلاف سهماً أي ما نسبه 76.36% من أسهم الشركة وذلك وفقاً لما هو مبين في جدول الحضور المرفق.

كما حضر الاجتماع السيدين بشير هزاع مندوباً عن وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 621/161 تاريخ 27/2/2011 وكل من الآنسة ميساء صابرین -السيدة هنادي طلو -السيدة غدير أبو دان والسيد ليبيك كنجو ممثلي عن مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 621/161 تاريخ 24/2/2011 . كما حضر



الاجتماع كل من السيد مصعب موسى - رئيس دائرة الإفصاح / والستة سوزان شحادة من دائرة الإصدار ممثلين عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 286 تاريخ 1/3/2011.

وحضر الاجتماع السيد محمد زهدي مجي مدقق حسابات البنك .

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد تتوفرت من حيث إصدار الدعوة وحضور المساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011 وتمثل وزارة الاقتصاد والتجارة بمندوب عنها ومندوب عن مصرف سوريا المركزي

فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

وقد تم نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للبنك والميزانية الختامية الموقوفة

في جريدة الثورة العدد / 1454 / بتاريخ / 18/02/2011

وفي جريدة البعث العدد / 14163 / بتاريخ 18/02/2011

جريدة تشرين العدد / 11021 / بتاريخ 19/02/2011

جريدة الثورة العدد / 14464 / بتاريخ 3/3/2011

وبعد أن تنازل جميع الحضور عن شكليات الدعوة فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

وفي ضوء ذلك بدأت الجمعية العمومية أعمالها برئاسة نائب رئيس مجلس إدارة البنك السيد خلف العبد الله استناداً للمادة / 181 / من قانون الشركات الذي قام بتنسمية السيدين غزوى محى الدين ومهند السمان مراقبى تصويت للجلسة والمحامي رami الحسن مدون وقائعاً الجلسة.

وتم البدء بدراسة النقاط الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية وهي:

أولاً- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام 2010 و خطة العمل للسنة المالية القادمة.

ثانياً - سماع تقرير مدقق الحسابات.

ثالثاً- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية لعام 2010 والمصادقة عليها.

رابعاً- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات و إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

خامساً- تجديد انتخاب مدقق الحسابات لعام 2011.

سادساً - تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك:

• تعديل المادة 7 - المؤسسوں بعد زيادة رأس المال لتصبح:

اسم المؤسس	العنوان بالتفصيل	الجنسية	نسبة المساهمة	عدد الأسهم	قيم المساهمة
بنك قطر الوطني ش.م.ق.	قطر - الدوحة - شارع الكورنيش	قطرية	50.81%	15,241,567 / سهم	7,620,783,500/ س
مصرف التوفير	سوريا دمشق ساحة عربوس	سوريا	4.11%	1,233,895 / سهم	616,947,500 / لـ

- أ- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من عشرة أعضاء يصار إلى انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.
- ب-يعين الشخص الاعتباري الذي يتم انتخابه في مجلس الإدارة ممثلي عنـه بما يتناسب ومساهمته بالشركة. ويمكن للشخص الاعتباري تبديل ممثليه أو ممثليه بموجب كتاب خطـي يرسل لمجلس الإدارـة.
- ت-لكل عضـو من أعضـاء المجلس العـشرة صـوت واحد في المـجلس.
- ث-يـجب أن تـتناسب نـسبة تمـثيل غير السـوريـن في مجلس الإـدارـة مع نـسبة مـساهمـتهم في رـأس المـال ولا يـشترط أن يكون رئيس مجلس الإـدارـة من المـمـتعـين بالـجـنسـيـةـ العربيةـ السـورـيـةـ.
- جـ-تحـدد مـكافـاتـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ إـادـارـةـ الشـرـكـةـ بـقـرـارـ مـنـ جـمـعـيـةـ عـمـومـيـةـ لـلـشـرـكـةـ.

#### **• تعديل الفقرة الرابعة من المادة 17 مجلس الإدارة لتصبح:**

- أ- يـعـقد مجلس الإـادـارـةـ اـجـتمـاعـاتـ دـورـيـةـ عـلـىـ أـنـ لاـ تـقـلـ عـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الأـقـلـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـفـقـ مـاـ تـقـضـيـهـ مـصـلـحةـ الـبـنـكـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ يـصـدـرـهاـ الرـئـيـسـ يـذـكـرـ فـيـهاـ جـوـلـ الأـعـمـالـ وـفـيـ حـالـ تـعـذرـ ذـلـكـ تـوجـهـ الدـعـوـةـ مـنـ عـضـوـيـنـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ وـتـعـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ فـيـ مـرـكـزـ الـبـنـكـ أـوـ فـيـ أـيـ مـكـانـ آخـرـ تـحـددـ الدـعـوـةـ سـوـاءـ دـاخـلـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـورـيـةـ أـوـ خـارـجـهـاـ.
- بـ- أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ مـسـؤـولـونـ عـنـ أـداءـ الـمـهـامـ الـمـوكـلـةـ إـلـيـهـمـ.
- جـ- يـمـكـنـ أـنـ تـعـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ بـاستـخدـامـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـحـدـيثـ شـرـطـ التـوـثـيقـ وـلـاـ يـجـوزـ لـعـضـوـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ إـنـابـةـ شـخـصـ آخـرـ لـيـسـ عـضـوـاـ فـيـ مـجـلسـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـعـضـوـ حـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ إـنـابـةـ وـاحـدـةـ.
- دـ- تـكـوـنـ مـداـولـاتـ مـجـلسـ قـانـونـيـةـ بـحـضـورـ ستـةـ مـنـ أـعـضـاءـ عـلـىـ الأـقـلـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ مـمـثـلـ عـنـ حـمـلـةـ الـأـسـهـمـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ رـأـسـالـبـنـكـ،ـ وـمـمـثـلـ عـنـ بـنـكـ قـطـرـ الـوـطـنـيـ شـ.ـمـ.ـقـ.ـ وـتـصـدـرـ الـقـرـارـاتـ بـأـكـثـرـيـةـ ثـلـاثـيـةـ الـأـصـوـاتـ الـحـاضـرـينـ عـاـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـمـثـلـاـ عـنـ بـنـكـ قـطـرـ الـوـطـنـيـ وـإـذـاـ تـساـوـتـ الـأـصـوـاتـ يـرجـحـ رـأـيـ الجـانـبـ الـذـيـ يـصـوـتـ فـيـ الرـئـيـسـ.
- هـ- تـسـجـلـ مـداـولـاتـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ بـمـحـاـضـرـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ وـيـوـقـعـ عـلـيـهـ الرـئـيـسـ وـالـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـونـ وـالـمـقـرـرـ.ـ وـلـهـذـهـ الـمـحـاـضـرـ قـوـةـ ثـبـوـيـةـ تـجـاهـ الـجـمـعـ وـتـسـجـلـ أـسـمـاءـ الـأـعـضـاءـ الـمـخـالـفـينـ إـذـاـ لـمـ يـتـخـذـ الـقـرـارـ بـالـإـجـمـاعـ كـمـاـ تـذـكـرـ أـسـمـاءـ الـغـائـبـينـ.

**فالة أ-** هي الأسماء التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سورياً طبيعين أو اعتباريين (دون مخالفة أحكام القانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القانون رقم 2002/23)، وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين في الخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسماء بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب.

**فالة ب-** هي الأسماء التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب. بما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون رقم 3/ لعام 2010.

**فالة ج-** وهي الأسماء التي تملكها مؤسسات القطاع العام السوري المصرفية والمالي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحدها الأقصى 15.42% من رأس المال البنك، وتسدد قيمتها بالليرات السورية.

#### • تعديل المادة 11 - التنازل عن الأسماء لتصبح:

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال البنك إلى الغير إلا بعد صدور ثلاثة ميزانيات رابحة متتالية. ولا يشمل هذا الحظر الأسماء التي صدرت مقابل زيادة رأس المال أو غيرها بما يتوافق مع القانون رقم 3/ لعام 2010.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسماء إلا لأشخاص سورياً أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سوريا المركزي مسبقاً وبقرار من مجلس الوزراء.

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأس المال البنك ما لم يسمح القانون بغير ذلك، كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجاته وأولاده). كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك مؤسسات القطاع العام السورية المساهمة 15.42% من رأس المال.

#### • تعديل المادة 13 - مجلس الإدارة لتصبح:

	سهم					
154,236,500 / . لـ سـ .	308,473 / . سـ .	% 1.03	سورية	- سوريا -	مصرف التسليف الشعبي	
ثلاثمائة وثمانية مائة وأربعة وخمسون ألف وأربعين وثلاثة وسبعين وثلاثون ألف وخمسة ليرة سورية	سـ .			شارع ميسلون		
1,542,368,500 / . لـ سـ .	3,084,737 / . سـ .	% 10.28	سورية	- سوريا -	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	
مليار وخمسة واثنان مليون وأربعون وثلاثمائة وثمانية وستون ألف وخمسة ليرة سورية	ثلاثة ملايين وأربعة وثمانون وسبعين ألف وسبعين وسبعين سـ .			شارع بور سعيد		
325,047,000 / . لـ سـ .	650,094 / . سـ .	2.17 %	سورى	- سوريا -	السيد محمود طلاس فرزات	
ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون وسبعة وأربعون ألف ليرة سورية	ستمائة وخمسون ألف واربعة وتسعون سـ .			شارع الكورنيش		

• تعديل المادة 8 - قيمة رأس المال والسيم لتصبح:

حدد رأس المال الشركة بمبلغ خمسة عشر مليار ليرة سورية مقسمة على ثلاثة مليون سهم قيمة السهم الواحد خمسة وأربعين ألف فئات:

و- رئيس أو عضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوض بصلاحياته عصواً آخرأ بكتاب أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواه كما يجوز لعضو المجلس أن يصوت بالمراسلة أو عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية شرط التوثيق .

ز- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سناء.

• تعديل المادة 29 تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية لتصبح:

يقدم بنك قطر الوطني، الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك قطر الوطني - سورية ش. م. ويجوز أن يوقع بين بنك قطر الوطني ومجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العامة التأسيسية اتفاقية بهذا الخصوص لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد وخاصة عند التوقيع ولدى كل تجديد أو تعديل للموافقة المسبقة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، ولصادقة مجلس النقد والتسليف.

سابعاً- تعيين أو انتخاب العضو العاشر في مجلس الإدارة.

وبعد المناقشة اتخذت القرارات الآتية:

الفقران الأول- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام 2010 وخططة العمل للسنة المالية القادمة.

تم تلاوة تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العمومية الذي تضمن كشفاً بالعمليات التي نفذها البنك خلال السنة المالية المنصرمة . وقد أشار مجلس الإدارة إلى تحقيق البنك في عام 2010 نتائج جيدة في مختلف نشاطاته وأعماله تمثلت في زيادة رأس المال ليصل إلى 15 مليار ليرة سورية ليصبح بنك قطر الوطني - سورية أكبر بنك خاص من حيث رأس المال، كما واصل البنك تنفيذ استراتيجيته التوسعية من خلال الاستمرار في زيادة عدد فروع البنك ، تقديم خدماته المصرفية لزيائته

بما يتوافق مع متطلبات السوق السورية وفي تنظيم دورات تدريبية متخصصة داخلياً وخارجياً لموظفيه .

كما أشار مجلس الإدارة فيما يخص النتائج المالية لعام 2010 أنها تظهر تقليص حجم الخسائر الصافية بعد الضريبة إلى (93163345 ل.س.) ثلاثة وتسعون مليون ومائة وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمس وأربعون ليرة سورية مقابل (288121832 ل.س.) مائتان وثمانية وثمانون مليون ومائة واحد وعشرون ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ليرة سورية في السنة السابقة.

نتيجة ارتفاع موجودات البنك، ودائع الزبائن، زيادة حجم التسهيلات الائتمانية ونمو القاعدة الرأسمالية لدى البنك بشكل ملحوظ.

أوضح تقرير مجلس الإدارة إلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة بأن البنك سيقوم بطرح منتجات مصرافية جديدة من هدفها تلبية حاجات المتعاملين، كما أوضح إلى خطة العمل في تأهيل عمال البنك ورفع سوية العمال ليكونوا بمستوى السعة المصرافية التي يتمتع بها بنك قطر الوطني. سيقوم مجلس الإدارة بالقيام بحملة إعلانية ضخمة للتعرف بالخدمات والمنتجات المصرافية التي يقدمها البنك.

وبعد مناقشة التقرير، صادقت الجمعية العمومية بالإجماع على تقرير مجلس الإدارة وما ورد فيه.

#### القرار الثاني - سماع تقرير مدقق الحسابات.

بين مدقق حسابات البنك والمدقق الخارجي أنه تم تدقيق ميزانية البنك عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2010 كما تم تدقيق بيانات الأرباح والخسائر وخلاص تقرير مدقق الحسابات إلى توافق الميزانية والحسابات لمعايير المحاسبة الدولية ولتعاون مجلس الإدارة معه في تقييمه وخلص إلى اقتراح الموافقة على الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وحسابات الأرباح والخسائر .

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية بالإجماع على تقرير مدقق الحسابات.

القرار الثالث- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية لعام 2010 والمصادقة عليها.

تم عرض البيانات المالية المدققة لعام /2010/ وتم تلاوة الميزانية الختامية بجانبها الموجودات والمطالبات وكذلك حساب الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية لعام /2010/ تظهر خسائر وقدرها 93163345 ل.س ثلاثة وتسعون مليون ومائة وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمس وأربعون ليرة سورية وترحيل الخسارة إلى السنة المالية 2011.

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية على البيانات المدققة بالإجماع.

القرار الرابع- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

في ضوء المناقشات الجارية لمجمل التقارير والحسابات والميزانية، وإبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة البنك وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة. عن أعمالهم لعام /2010/.

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية على إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة عن أعمالهم لعام 2010 بالإجماع

القرار الخامس- تحديد انتخاب مدقق الحسابات لعام 2011 .

عملاً بأحكام المادتين /168/ و/185/ من قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم الشريعي رقم / 29 / لعام 2011 ، سأل أحد المساهمين عن كيفية ترشيح أحد المدققين وكيفية تحديد أتعابه، أوضح السيد رئيس الجمعية أن مجلس الإدارة يقوم بما يماثل استدراج عروض الأسعار وفق السمعة التي يتمتع بها مدقق الحسابات، قام السيد رئيس الجمعية

العمومية بطرح موضوع إعادة انتخاب السيد محمد زهدي مجني مدقق حسابات الشركة للدورة المالية عام / 2011 وذلك لمدة سنة.

و عند طرح الأمر للمناقشة والتصويت وافق أعضاء الجمعية العمومية بالإجماع على إعادة انتخاب السيد محمد زهدي مجني مدققاً لحسابات الشركة وتم تقويض مجلس الإدارة بتحديد بدل أتعابه للسنة المالية القادمة .

#### القرار السادس - تعديل المواد ( 7-11-13-17-29 ) من النظام الأساسي للشركة

لاحقاً للزيادة في رأس المال بنك قطر الوطني - سوريا ش.م، عرض رئيس مجلس الإدارة موضوع تعديل المواد ( 7-11-13-17-29 ) من النظام الأساسي للشركة .  
تساءل أحد المساهمين عن إمكانية بيع الأسهم ، فأجاب السيد رئيس الجمعية أنه القانون لا يسمح للمؤسسين بالتنازل عن أسهمه قبل ثلاث سنوات.  
تساءل بعض المساهمين عن كيفية توزيع الأسهم التي فاضت عن عملية الاكتتاب بزيادة رأس المال البنك، وشرح كل من السيد رئيس الجلسة الآلية التي تم فيها الاكتتاب على أسهم الزيادة وأوضح السيد رئيس الجلسة أن عملية الاكتتاب على زيادة رأس المال الشركة تمت وفق القوانين والأصول المرعية.

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية على تعديل المواد المذكورة من النظام الأساسي للشركة فيما اعترض عدد من المساهمين يحملون عدداً من الأسهم يبلغ 25751 سهماً تتمثل 0.09 % من رأس المال الشركة على فقرة وحيدة وهي الفقرة (أ) من المادة 11 وهم السادة ابراهيم المنجد ووليد الاحمر ومانز غراوي ومحمد سليم الزركي ونزيير غالب أبو جيب وأنور حاتم بخصاص. لتصبح على الشكل الآتي:

#### \* المادة 7- المؤسسوں بعد زيادة رأس المال:

اسم المؤسس	العنوان بالتفصيل	الجنسية	نسبة المساهمة	عدد الأسهم	قيم المساهمة
بنك قطر	قطر	قطريّة	50.81%	15,241,567 /	7,620,783,500 /

الوطني ش.م.ق.	- الدوحة شارع الكورنيش				سهم / خمسة عشر مليون ومائتان وواحد ألف وأربعون وخمسة وسبعين سهم	س	سبعة ميلارات وستمائة مليون وعشرون وثلاثة وسبعمائة ألف وثمانون وخمسمائة ليرة سورية
مصرف التوفير	سورية - دمشق ساحة عرнос				سوريه 4.11% / 1,233,895	ل. 616,947,500/	سهم / مليون ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف وأربعون وخمسة وسبعين سهم
مصرف التسليف الشعبي	سورية - دمشق شارع ميسلون				سوريه %1.03 / 308,473	ل. 154,236,500 /	ثلاثمائة وثمانية س. ألف وأربعين وثلاثة وسبعين سهم
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	سورية - دمشق شارع سعيد بور				سوريه %10.28 / 3,084,737	ل. س. 1,542,368,500 /	مليار وخمسة واثنان وأربعون مليون وثلاثمائة وثمانية وسبعين ألف وسبعين وثلاثون سهم

السيد محمود طلاس فرات	سورية حمص شارع الكورنيش	- -	2.17 %	ستمائة وخمسون ألف وتسعون سهم	325,047,000 / ل.س.
-----------------------	-------------------------	-----	--------	------------------------------	--------------------

• المادة 8 - قيمة رأس المال والأسهم:

حدد رأس المال الشركة بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة سورية مقسمة على ثلاثة ملايين سهم قيمة السهم الواحد خمسين ليرة سورية وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى ثلاثة فئات:

**فئة أ** - هي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سورياً طبيعيين أو اعتباريين (دون مخالفة أحكام القانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القانون رقم 2002/23)، وتستد دقيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين في الخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب.

**فئة ب** - هي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتستد دقيمتها بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب، بما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون رقم 3/ لعام 2010.

**فئة ج** - وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام السوري المصرفية والمالية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحدها الأقصى 15.42% من رأس المال البنك، وتستد دقيمتها بالليرات السورية.

• المادة 11 - التنازل عن الأسهم:

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال البنك إلى الغير إلا بعد صدور ثلاثة ميزانيات رابحة متتالية. ولا يشمل هذا الحظر الأسماء التي صدرت مقابل زيادة رأس المال أو غيرها بما يتوافق مع القانون رقم 3/لعام 2010.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سورية المركزي مسبقاً وبقرار من مجلس الوزراء.

ت- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأس المال البنك ما لم يسمح القانون بغير ذلك، كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجاته وأولاده). كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك مؤسسات القطاع العام السورية المساهمة 15.42% من رأس المال.

#### • المادة 13 - مجلس الإدارة:

- 1 يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يصار إلى انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.
- 2 يعين الشخص الاعتباري الذي يتم انتخابه في مجلس الإدارة ممثلي عنه بما يتناسب ومساهمته بالشركة. ويمكن للشخص الاعتباري تبديل ممثليه أو ممثليه بموجب كتاب خطى يرسل لمجلس الإدارة.
- 3 لكل عضو من أعضاء المجلس العشرة صوت واحد في المجلس.
- 4 يجب أن تتناسب نسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة مع نسبة مساهمتهم في رأس المال ولا يشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية العربية السورية.
- 5 تحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

#### • الفقرة الرابعة من المادة 17 - مجلس الإدارة:

- ت- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على أن لا تقل عن مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وفق ما تقتضيه مصلحة البنك وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من

Handwritten signatures of the Board of Directors members over their names, which are partially visible at the bottom of the page.

أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز البنك أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

ثـ - أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.

جـ - يمكن أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة شرط التوثيق ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة.

دـ - تكون مداولات المجلس قانونية بحضور ستة من الأعضاء على الأقل على أن يكون بينهم ممثل عن حملة الأسهم من مؤسسات القطاع العام المساهمة في رأس المال، وممثل عن بنك قطر الوطني ش.م.ق. وتصدر القرارات بأكثرية ثلثي الأصوات الحاضرين على أن يكون من بينهم مثلاً عن بنك قطر الوطني وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.

هـ - تسجل مداولات مجلس الإدارة بمحاضر في سجل خاص ويوضع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر. ولهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الجميع وتسجل أسماء الأعضاء المخالفين إذا لم يتخذ القرار بالإجماع كما تذكر أسماء الغائبين.

وـ - لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوض بصلاحياته عصواً آخرأ بكتاب أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواء كما يجوز لعضو المجلس أن يصوت بالمراسلة أو عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية شرط التوثيق .

زـ - يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سنا.

#### • المادة 29 تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية:

يقدم بنك قطر الوطني، الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك قطر الوطني - سورية ش. م. ويجوز أن يوقع بين بنك قطر الوطني ومجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العامة التأسيسية اتفاقية بهذا الخصوص لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد وخاصة عند التوقيع ولدى كل تجديد أو تعديل للموافقة المسبقة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، ولصادقة مجلس النقد والتسليف.

#### القرار السابع - تعيين أو انتخاب العضو العاشر في مجلس الإدارة

لاحقاً للزيادة في رأس المال بنك قطر الوطني - سورية ش.م. والذى أصبح بموجبه بنك قطر الوطني ش.م. ق. يملك نسبه من رأس المال وقدرها 50.81%.

وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية على تعديل المادة /13/ من النظام الأساسي للبنك، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة مؤلف من عشرة أعضاء يصار إلى انتخابهم من الجمعية العمومية كل ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.

كما أنه وبموجب هذه المادة للشخص الاعتباري الذي يتم انتخابه في مجلس الإدارة الحق بتعيين ممثلين عنه بما يتناسب ومساهمته بالشركة.


وبناءً على الموافقة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بهذا الخصوص رقم 161/259  
بتاريخ 26/1/2011 هذه حسب مقتضيه مرتبطة لباقيه.  
فإنه لبنك قطر الوطني ش.م.ق. أن يعين ممثلاً عنه، العضو العاشر في مجلس الإدارة،  
لإتمام مدة المجلس المنتخب سابقاً وتم تفويض رئيس مجلس الإدارة بتحديد أتعابه للسنة  
المالية القادمة.

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية العادية بالإجماع على هذا القرار.


وبانتهاء جدول الأعمال، اختتمت الجمعية العمومية أعمالها في الساعة الحادية عشرة من  
قبل ظهر من يوم الأحد بتاريخ 2011/03/6  
تم تكليف المحامي رامي الحسن بمتابعة شهر التعديل وتسجيله لدى وزارة الاقتصاد  
والسجل التجاري والدوائر المالية.

رئيس الجلسة


مدون وقائع الجلسة

  
مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة

مراقب التصويت



مراقب التصويت

  
مطرى حسونة